المقتدر العباسي سنة ست وثلاث مائة والغالب المسجد الحرام وطلق
ويراد به هذا المسجد وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع القران وهي
خمسة عشر موضعا الا قوله وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وقد
يراد به مكة كسبحان الذي اسرى بعبده الاية على قول ولمكة اكثر من عشرين
اسما منها مكة وبكة وهما بمعنى وقيل الاول للبلد والثاني للبيت او المطاف
او المطاف والمكر الاخراج او الاذهاب فهي تمكر الفاجر وتخرجه او تذهب
الذنوب والبك الدفع والدق فهي للزحمة بها يدفع بعضهم بعضا او تدق (اي الظالم)
رقاب الجبابرة والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم براء او زاء مضمومة
للتراحم او للتزاحم فيها وصلاح كحذام لامنها ويجوز صرفه والمقدسة والقادسة
والقادسة من التطهير والناسة بنون مهملة والناسه بتشديد المهملة (والنسّاسة)
الاولى لانها تنس من الحد فيها اي تنفيه وتخرجه او لقلة مائها الان
النس اليبس والباسة بالموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه والعروش
جمع عرش وكوثى بضم اوله ومثلثة اسم محل بها ولم تكن ذات منار لـ (اي حكمة) (اي في زمان القديم)
وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة تلزم حرمها انشابا بالكعبة ويرون
انه سيكون لهم بذلك شان ولا زالوا اهل ايد وذا كثرة ورياسة وكان

فضلا

وفضلا ثم يتخيلون ان ذلك تاسيس لنبوة تكون فيهم منهم كعب بن
لوي وكان يخطب قريشا كل جمعة ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ثم انتقلت الرياسة لقصي فبنى بها دار الندوة ليحكم فيها بينهم
ثم صارت معبدا للتشاور بهم وعقد الولاية وحروبهم وهي الان (اي وهي الان في محل مقام الحنفي) (اي مكانا يجتمع فيه الناس)
دار بنيت بها ثم تتابع الناس فبنوا الدور لها فروا من الاسلام زادوا
قوة وعددا حتى دانت لهم العرب ويكره حمل السلاح بها لغير حاجة (اي في الابنية الكثيرة)
ومن فروض الكفايات ان يحج الكعبة كل سنة بعض المكلفين فلا تجزئ العمرة (اي بلا حج ولا هو بغير عمرة في هذه الكفايات)
وتصح استدارة المأموم حول الكعبة لان خالدا والي مكة في خلافة عبد
الملك فعله كل ولم ينكر عليه احد ويجوز التقدم على الامام في غير جهته
ولو امتد صف في المسجد طويل صحت صلاة من لم يخرج عن سمت الكعبة (اي محاذيها)
لا من صلى عند طرف ركن وبعض بدنه خارج عنه وان استقبل ما في الحجر (اي تصح صلاة)
من البيت ولا تصح الصلاة على سطحها او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله (اي ارضها)
الا ان كان بين يديه نحو شاخص منها او مسمر فيها طوله ثلثا ذراع
فاكثر واول من كساها تبع لرؤية منام فكساها الانطاع ثم ثنى بالحبرة (اي الجلود) (اي جلود احمر)
يمانية لرؤية ايضا ثم كساها الناس بعده وكساها النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University